جامعة الشهيد عباس لغرور - خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:

الحريات العامة

مقدمة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون عام

المجموعة " أ "

إعداد الدكتورة:

كريمة مزوز

السنة الجامعية: 2023-2024

المحاضرة 5+6

خلاصة وصف الحريات بـ "العامة":

بناء على ما تقدم، تصنف الحريات بأنها عامة عندما تترتب على الدولة التزامات يتعين عليها القيام بها، هذه التزامات قد تكون سلبية أو ايجابية، فعدم المساس بالسلامة الجسدية و العقلية للإنسان التزام سلبي، و التزام الدولة بخلق فرص عمل و السكن اللائق فهذا التزام إيجابي، و جاء تعبير الحريات العامة بالجمع و ليس بالفرد كون أنها مجموعة من الحريات المعترف بها للأفراد، و محمية من طرف القانون و مضمونه من طرف الدولة، و عليه يمكن تعريف الحريات العامة وفق ما يلي: حالة خاصة من الحريات العامة تكون مدمجة في القانون ضمن نصوص دستورية أو تشريعية أو دولية وتخضع لنظام قانوني بحماية مشددة"[1]، كما عرّفت الحريات العامة على أنها: "مجموع الحقوق المعترف بها للأفراد منفردين أو جماعة في مواجهة الدولة"، و من هذه التعريفات نستنتج أن للحريات العامة ركنين أساسيين هما:

1) سلطة تقرير المصير:

هي مجموعة من السلطات التي يمارسها الإنسان على ذاته دون أن يحتاج بالضرورة بتدخل الغير، وبذلك يصبح الفرد يفكر فيما يشاء وينتقل إلى حيثما يشاء.

2) الاستفادة من الحماية المشددة حتى في مواجهة الدولة:

تكريسا لمبدأ دولة القانون، و تشمل الفكرة مفاهيم كـ: السيادة الشعبية، احترام حقوق و حريات الأفراد، سمو القانون.....إلخ و تعني احترام تطبيق القاعدة القانونية[2].

الشيء الملاحظ؛ أن وصف هذه الحريات بـ " العامة " أنها حريات يتمتع بها الجميع في دولة ما دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة..، و أنها حريات يتمتع بها المواطنون و الأجانب على السواء باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين[3].

ثالثا- خصائص الحريات العامة:

بناء على ما تقدم، نستنتج أن الحريات العامة تتميز بخصائص عدة نكتفي بذكر بعض منها كالتالي:

1- الحريات العامة غير قابلة للتصرف:

هذا يعني أنه لا يمكن سلبها كونها مرتبطة بوجود الانسان، فهي ملازمة لجميع البشر، في ظروف معينة - يمكن تعليقها أو تقييدها؛ على سبيل المثال: إذا أدين شخص ما بارتكاب جريمة فيمكن أن تسلب حريته أو في حالات الطوارئ الوطنية قد تقوم الحكومة بالحد من بعض الحقوق كفرض حظر التجول وتقييد حرية الحركة[1].

2- الحريات العامة تتصف بـ "العمومية"

تعتبر الحريات عامة، و ذلك بالنظر إلى أن ممارستها في متناول الجميع دون تفرقة لسبب ما، فكل المواطنون و الأجانب يتمتعون بها على حد سواء، كما أن الحريات العامة تتسم بالعمومية لتدخل السلطة في تلك الحريات، سواء تعلقت بالأفراد بعضهم ببعض، أو بعلاقات الأفراد بالسلطة. وتتدخل الدولة للاعتراف بها و تهئية الظروف المناسبة لممارستها، و تنظيمها عن طريق مختلف التشريعات حتى لا تتحول إلى فوضى و اعتداء على حقوق الآخرين[2].

و لقد عزز الدستور الجزائري الأخير- 2020 - في ديباجته هذا المعنى بنصه: " إنّ الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية، و هو متمسك بسيادته و استقلاله الوطنيين، و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين و المجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية و ديمقراطية و يتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية و ضمان الحريات الديمقراطية للمواطن ".

3- الحريات العامة مرتبطة بالنظام العام:

علاقة الحريات العامة مع النظام العام علاقة مباشرة، فالنظام العام يتكون كما هو معلوم من: الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، الآداب العامة، و تتكفل الدولة بالحفاظ عليه في جميع الأحوال، و يعتبر النظام العام حدا من حدود ممارسة الحريات العامة، فلا يمكن ممارسة الحريات العامة في إطار غياب النظام العام أو ما يسمى بحالة الفوضى، و في المقابل لا يمكن الاعتداء

على الحريات العامة باسم النظام العام من خلال التعسف في استعمال السلطة، فهي معادلة صعبة بين الفكرتين تستوجب إيجاد أرضية للتعايش دون تنافر أو تضارب[1].

4- الحريات العامة نسبية:

في مواجهة الحريات العامة مع النظام العام، ينتج أن الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، كما أن النظام العام بدوره ليس مطلقا، و إنما هو نسبي، يراد بمفهوم النسبية في الحريات مفاهيم عدة؛ فوفق مفهوم أول، فإنها ليست مطلقة و لا ثابتة من حيث المكان و الزمان، إذ تختلف الحرية من مكان لآخر، و من ظرف لآخر، و يظهر ذلك جليا مثلا أثناء مرور الدولة بظروف استثنائية، تجبرها على وضع نوع من التقييد على الحريات العامة، كما تختلف الحرية من نظام سياسي إلى آخر، كحال الاختلاف و التباين بين الأنظمة الديمقراطية، و تلك الموصوفة بالدكتاتورية، و ما لذلك من عظيم الأثر على ممارسة الحريات العامة[2] بمختلف تصنيفاتها.

المطلب الثاني:
تصنيف الحريات العامة

الحريات العامة تختلف تصنيفاتها باختلاف طبيعتها من جهة و باختلاف الخلفيات الفكرية و المعرفية لمن تناولوها من جهة أخرى، لكن يمكن الاعتماد على أشهر هذه التصنيفات و التي قسمت كمايلي:

الفرع الأول:
الحقوق و الحريات المدنية و السياسية

جاء الاعتراف بالحقوق و الحريات المدنية و السياسية من قبل المجتمع الدولي قبل اعترافه بالحقوق و الحريات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[3]، و نظرا لانقسام الشعوب - قانونا - إلى شعب اجتماعي و شعب سياسي جاء تقسيم الحقوق و الحريات العامة إلى حقوق و حريات مدنية و أخرى سياسية، فكان الفرق بين الأولى أنها لجميع الأفراد دون تفرقة أو تمييز بين المواطنين و الأجانب لأنها حقوق لازمة للشخص باعتباره عضوا في المجتمع كالحق في الحياة و حرية الإعتقاد و التفكير و أمثالهما، و هي ثابتة لكل انسان، أما الثانية، فيقتصر التمتع بها على المواطنين فقط و بشروط

خاصة حددتها محددة قانونا، و ذلك لأنها تخص إدارة شؤون البلد سياسيا، مثل حق الانتخابات و حق الترشيح للمجلس و حق الوظائف العامة و غيرها[1].

أولا- الحقوق و الحريات المدنية:

تختلف الحريات المدنية بشكل عام عن حقوق الإنسان، و هي حقوق عالمية يحق لجميع البشر الحصول عليها بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه، و قد تبنت معظم الحكومات حقوق دستورية تجعل من بعض الادعاءات بأنها تحمي حقوق الإنسان الأساسية، لذا فإن حقوق الإنسان و الحريات المدنية تتداخل في كثير من الأحيان، و كلمة " الحرية " عندما تستخدم فإنها تشير عمومًا إلى ما نسميه الآن حقوق الإنسان بدلاً من " الحريات المدنية "[2]، و الحقوق و الحريات المدنية إما:

1. حقوق و حريات عامة:

و هي تلك اللازمة للفرد، فهي حقوق و حريات أساسية لصيقة به باعتباره بشرا و تسمى بالحقوق الشخصية، كونها تتعلق بحمايته كبشر و كفالة حرياته الطبيعية، فلا يجوز ايقافها بفعل ايقاف الدساتير في ظروف الطوارئ، و الحقوق العامة هي موضوع القانون الدستوري، و من أمثلتها: الحريات أو الرخص العامة كحرية التنقل و حرية الاجتماع و حرية الرأي و حرية العقيدة و حرية المسكن...إلخ[3].

2. حقوق و حريات خاصة:

و هي الحقوق التي لا تثبت للأشخاص على قدم المساواة كالحقوق المدنية العامة، و إنما تثبت للأشخاص بحسب أحوالهم العائلية أو المدنية، وبذلك فهي تنقسم أحيانا على أسس عائلية و أحيانا على أسس مالية و محل تنظيمها القوانين الخاصة:

1.2- حقوق أسرية:

هي التي تثبت للشخص بصفته من أفراد أسرة، تنظم قوانين الأسرة حق الزوجة في الطاعة و حق الزوجة على زوجها في النفقة و العشرة بالمعروف...إلخ

2.2- حقوق مالية: و تنقسم إلى:

- ✓ **حقوق مالية عينية:** و هو قدرة أو سلطة مقررة قانون لصاحب الحق على شيء محدد بذاته، يتصرف فيه بحرية[1].
- ✓ **حقوق مالية شخصية:** تنشأ بقيام رابطة بين شخصين، يترتب على أحدهما أداء معينا قِبَلَ الاخر، كما تعرف أيضاً بالالتزام أخذا بالاعتبار مركز المدين، و محل هذه الرابطة بين الشخصين يتمثل في الالتزام بعمل إيجابي معين متعلق بنشاط المدين، الالتزام بعطاء: و مضمونه نقل حق عيني، ثم الالتزام بالامتناع: و هو امتناع المدين عن فعل شيء[2].
- ✓ **حقوق و حريات عينية:** هي سلطة الشخص على شيء معنوي كالانتاج الفكري حقوق المؤلف في المصنفات العلمية و الأدبية، أو اختراعا من المخترعات العلمية، أو علامة أو اسم لمحل تجاري قصد جلب العملاء و الزبائن[3].

و يتضح أن هذه الانواع الثلاثة هي صور لحقوق شخصية او التزامات لا تنتهي، لأنه وفقاً لسلطان الارادة يجوز للأفراد أن ينشئوا ما يشاؤون من هذه الحقوق، و لا يحد من حريتهم في ذلك إلا قيد النظام العام أو الآداب[4].